

**بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع
بالمنامة في 25 أبريل 2016**

**ظهير شريف رقم 1.17.102 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
(30 يونيو 2022) بنشر بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على
الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع
بالمنامة في 25 أبريل 2016؛

وعلى القانون رقم 56.16 الموافق بموجبه على البروتوكول المذكور والصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.17.57 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز
التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول تعديل الاتفاقية بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع بالمنامة في 25 أبريل 2016.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، ص 535.

بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

وحكومة مملكة البحرين

لتجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة مملكة البحرين

رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين بتاريخ 7 أبريل 2000،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

اعتبارا من 14 فبراير 2002 أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة الثانية

تعديل المادة السادسة والعشرون بتبادل المعلومات فيصبح نصها كالتالي:

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقبتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي كانت عليها المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بهذه الضرائب أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه

القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة الثالثة

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. ويبدأ تنفيذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر الإخطارين.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا البروتوكول طيلة مدة سريان أحكام الاتفاقية، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول بتوقيع هذا البروتوكول. حرر بمدينة المنامة بتاريخ 25 أبريل 2016م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة مملكة البحرين

عن

حكومة المملكة المغربية

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

محمد بوسعيد

وزير الاقتصاد والمالية